صحيح وقد نص عليه في المدونة زاد ابن المواز ولو كان ملكها الطلاق انتهى وما قاله عن ابن المواز هو في البيان بأتم من هذا ونصه في سماع أبي زيد قال وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته قد جعلت أمرك بيدك فتقول أنا عليك كظهر أمك قال ليس لها ذلك ابن رشد هذا كما قال لأن الزوج إنما ملكها في الطلاق فليس لها أن توجب عليه أن لا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار فإذا لم يكن لها ذلك فقط سقط ما بيدها من التمليك إذا قضت بما ليس لها إلا أن تقول أردت بذلك الطلاق فيكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما فوق الواحدة وا أعلم انتهى وخرج بالمكلف المكره لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد نص عليه في المدونة وأما ظهار السكران فكطلاقه على المشهور تنبيه ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا لم أر فيه نصا والظاهر أنه يلزم كالطلاق وقوله من تحل مراده به من تحل إما تحقيقا أو تعليقا وإلا كان رسمه غير جامع لخروج نحو قوله للأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مع أنه ظهار قاله في المدونة ونقله ابن عرفة وغيره وا أعلم وقوله أو جزأها بظهر محرم أو جزئه لو قال بمحرم أو جزئه لكان أحسن لأن الجزء يشمل الظهر وغيره ويكون شبيه قوله في المقدمات وهو على أربعة أوجه تشبيه جملة بجملة وبعض ببعض وبعض بجملة وهي كلها في الحكم سواء إلا أن يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبه به زوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبهة بها من ذوات المحارم كالكلام أو الشعر فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته انتهى وقد قال الشيخ إن الأحسن لزومه في الشعر والكلام وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب وجزؤها مثل كلها كالطلاق وقوله كالطلاق يحتمل معنيين أحدهما الاحتجاج على الشافعي لأنه يوافق على التطليق بالجزء ويخالف هنا وثانيهما الإشارة إلى أنه ليس كل جزء يلزم به الظهار بل هو كالطلاق فيتفق على الظهار إن شبه بيدها ورجلها ويختلف في الشعر والكلام انتهى وقال ابن فرحون وإنما يلزم في الأجزاء المتصلة لا المنفصلة كالبصاق ونحوه انتهى وأما تعليق الظهار بدواعي الوطء مثل أن يقول مضاجعتك أو ملامستك أو قبلتك علي كظهر أمي فمشهور المذهب أن الظهار يلزمه قاله الرجراجي قال وهذا القول قائم من المدونة وا أعلم وقوله محرم يشمل المحرم على التأبيد كالمحارم والملاعنة والمدخول بها في العدة ويشمل المحرمة لا على التأبيد كالأجنبية وأخت الزوجة وعمتها والظاهر أنه كذلك ويشمل أيضا مكاتبته وهو كذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير عند قوله في المدونة وإن تظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض إلى آخره عن ابن محرز ولو قال لزوجتك أنت علي كظهر مكاتبتي لزمه الظهار لأنه لو

ظاهر من مكاتبته لم يلزمه ظهار فكذلك إذا ظاهر بها لزمه الظهار وإن كانت قد تحل إذا عجزت انتهى وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وفي المكاتبة لو عجزت قولان وانظر لو شبه بها في الظهار فالحكم كما لو قال لزوجته أنت علي كظهر مكاتبتي فأدت أو عجزت هل تكون الزوجة مظاهرا منها انتهى وهذا الكلام يدل على أنه لم يقف على نص في المسألة والنص موجود ولم ينبه ابن عرفة فيما رأيت على هذه المسألة وا أعلم مسألة قال المشذالي في حاشيته سئل ابن عبد السلام عمن قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته وهل هي منصوصة فقال لا أعرف فيها نصا والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت فكأنه قال أنت وزوجتي ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف لكن على الأول يلزم الظهار لا الطلاق وعلى الثاني الطلاق ويكون من عكس